خارجا انتهى ثم ان المحقق رجح قول ذلك البعض
بكونه اقيس لمذهب الامام واما الفصل الثاني
فهو مشتمل على نوعين النوع الاول في نواقض الاعتكاف
ينقضه لخروج بلا عذر ولو ساعة اى قدر ايسير
من الزمان عند ابي ح رحمة الله وعندهما لا حتى
يصير اكثر النهار قال في المنظومة والاعتكاف
بالخروج يفسد يقل او يكسر حين يوجد
ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار وفي شرحه
المسمى بالحقايق خرج المعتكف من المعتكف من غير
حاجة يفسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد مالم
يخرج للمكث من نصف النهار وقول ابي حنيفة ح
اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي النخبة
هذا لا خلاف في الاعتكاف الواجب اما في التطوع
فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة اشتى
ومثله في الحاوي القدسي وفي التاتارخانية والسراج

الوهاج نقلا عن الذخيرة وايضاح الاصلاح نقلا عن
التجنيس هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على
نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع من غير
ان يوجبه على نفسه لا بأس ان يخرج بعذر او بغير عذر
في ظاهر الرواية لان النفل منه غير مقدر فيها قال
محمد في الاصل معتكف يقدر ما اقام تارك اذا خرج
ولهذا لا يشترط الصوم لصحته في ظاهر الرواية انتهى وقد
وتقدم انه اذا قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية
لانه لا يلزم القضا الا في منذور افسده قبل اتمامه
كما صرح به في فتح القدير وصرح في البحر ايضا بان
الفساد لا يتصور الا في الواجب فان قيل نقرر انه
لا فساد الا في الواجب منه فاما لو شرع في المسنون
منه وهو اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان
بنية ثم قطعه هل يجب قضاؤه ما وقفنا ما رأينا فيما
رأينا من الكتب المسنون منه حكما يغاير الحكم مطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)